ج30-07/(01/19)/01-ج(0424)

الأمانة العامة

القطاع الاقتصادي

(إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

# اجتماع فريق عمل صياغة
# مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة
# القاهرة:(16-17\1\2019)
# (الاجتماع العاشر)

# جدول الأعمال

الأمانة العامة

# اجتماع فريق عمل
# المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة
# القاهرة:(16-17\1\2019)

—

## جدول الأعمال


| البند | الموضوع | الصفحة |
|---|---|---|
| - | رئاسة الاجتماع..... | 3 |
| البند الأول | مذكرة الأمانة العامة بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة | 4 |
| البند الثاني | موعد ومكان الاجتماع القادم..... | 6 |
| - | المرفقات ..... | 7 |

## رئاسة الاجتماع

-يطبق أسلوب الانتخاب في اختيار رئاسة الاجتماع لفريق العمل الفني.

## البند الأول

## مذكرة الأمانة العامة

## بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

## [عرض الموضوع]

**1- أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي مبادرة عربية موحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والطلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موافاة منظمة الجمارك العالمية بمسودة مشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة مترجمة إلى اللغة الانجليزية وذلك بشكل رسمي من خلال الممثل الإقليمي لمنظمة الجمارك العالمية (شؤون الجمارك في مملكة البحرين) للاطلاع عليها و إبداء أية ملاحظات.**

**2- أن تقوم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بدعوة فريق العمل الخاص بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة للاجتماع للاطلاع على ملاحظات منظمة الجمارك حول المبادرة وذلك تمهيدا لرفعها إلى الاجتماع القادم للسادة مدراء عامين الجمارك في الدول العربية لاتخاذ ما يرونه مناسبا بهذا الشأن.**

**3- أصدر السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (35) بتاريخ 19-2016/1/20 توصيته التالية:-**

أ- الموافقة على تقرير وتوصيات الاجتماع التاسع لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة والذي عقد بمقر الأمانة العامة للجامعة خلال يومي 11-2016/1/12.

ب- تسمية المبادرة بـ (المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة)"

**4- أصدر السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (37) بتاريخ 4-2017/4/5 توصيته التالية:-**

" الطلب من الإدارات الجمركية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وذلك تنفيذا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الخصوص.

**5- أصدر السادة مدراء عامي الجمارك في اجتماعهم (38) بتاريخ 29-2018/8/30 توصيته التالية:-**

أ- " الطلب من الإدارات الجمركية التي لم توافِ الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، سرعة موافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 1 نوفمبر 2018.

ب- دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لعقد اجتماع في الربع الأول من عام 2019 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الأعضاء على المبادرة وإدماجها في نص المبادرة.

## [الإجراءات المتخذة]

- قامت الأمانة العامة بمراسلة منظمة الجمارك العالمية من خلال الممثل الاقليمي لمنظمة الجمارك وتزويده بالمسودة النهائية للمبادرة العربية لأمن وتسهيل التجارة باللغة الانجليزية (مرفق1).
- قامت الامانة العامة لجامعة الدول العربية بعقد الاجتماع التاسع لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لمناقشة ملاحظات منظمة الجمارك العالمية حولها، وقد أجرى فريق عمل صياغة المبادرة التعديلات الشكلية والصياغية بموجب تلك الملاحظات حيث تم الأخذ المناسب منها (مرفق4 ملاحظات منظمة الجمارك العالمية).
- أرسلت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية العديد من المذكرات إلى الدول الأعضاء تنفيذاً للتوصيات الصادرة عن اجتماعات السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية ذات العلاقة، والتي كانت من بينها المذكرة رقم 5/0656 بتاريخ 2018/2/6 بشأن موافاتها بملاحظات الدول الاعضاء حول مسودة المبادرة الاسترشادية، ومذكرتها رقم 5/2737 بتاريخ 2018/5/7 والمرفق بها مسودة المبادرة الاسترشادية باللغة الإنجليزية وملاحظات الجمارك العالمية عليها، ومذكرتها رقم 5/4889 بتاريخ 2018/9/6 بشأن موافاتها بملاحظات الدول الاعضاء حول مسودة المبادرة الاسترشادية في موعد غايته 1 نوفمبر 2018 (مرفق5).
- ارسلت كل من ( مملكة البحرين / دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية / المملكة المغربية) ملاحظاتهم إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حول مسودة المبادرة (مرفق3)، علماً بأن كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/جمهورية السودان/ سلطنة عُمان/ دولة قطر/ الجمهورية اللبنانية) أفادوا بأن أغلب البنود الواردة في مسودة المبادرة الاسترشادية تتفق مع الاجراءات المعمول بها في دولهم ولا يوجد لديهم ملاحظات عليها، أما باقي الدول الأعضاء لم توافِ الأمانة العامة بآية ملاحظات حولها.

## [المطلوب]

- مناقشة ملاحظات كل من ( مملكة البحرين / دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية / المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.
- الخروج بمسودة نهائية للمبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لإقرارها من قبل مدراء عامي الجمارك في الدول العربية في اجتماعهم القادم (39) .(مرفق2 مسودة المبادرة باللغة العربية).

## البند الثاني

## موعد ومكان الاجتماع القادم

# ***المرفقات***

1- المبادرة الاسترشادية باللغة الانجليزية
2- المبادرة الاسترشادية باللغة العربية
3- ملاحظات كل من ( **مملكة البحرين / دولة ليبيا / جمهورية مصر العربية / المملكة المغربية**)
4- ملاحظات منظمة الجمارك العالمية
5- مذكرتي تعميم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

# مرفق رقم (1)

# المبادرة الاسترشادية باللغة الانجليزية

شئون الجمارك
مكتب الرئيس

مملكة البحرين
وزارة الداخلية

منظمة الجمارك العالمية
مكتب الممثل الإقليمي لمنطقة شمال إفريقيا والشرق الأدنى و الأوسط

ر ج/ ٤ / ١٥/ ١٧٩٥
٢٩ أكتوبر ٢٠١٥م

سعادة الدكتور محمد بن إبراهيم التويجري المحترم
الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية
جامعة الدول العربية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،

الموضوع: المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة

يطيب لنا أن نشيد بالجهد المميز الذي يبذلونه في مكتب الأمانة العامة بجامعة الدول العربية من أجل استمرار التواصل والتعاون البناء المُثمر بينكم وبين جميع الدول العربية.

بالإشارة إلى كتابكم رقم :١/١١٦ بتاريخ ٤ يونيو ٢٠١٥م بخصوص التوصية على موافاة منظمة الجمارك العالمية بمسودة مشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، وبناءً عليه يسعدني أن أرفق لسعادتكم خطاب من الأمين العام لمنظمة الجمارك العالمية بخصوص المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة مرفق به مسودة المبادرة بعد إضافة الملاحظات والتعليقات من قبل المختصين بالمنظمة.

شاكرين لسعادتكم حُسن تعاونكم الدائم معنا.

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام،،،

محمد بن خليفة بن علي آل خليفة
رئيس الجمارك
نائب رئيس منظمة الجمارك العالمية
الممثل الإقليمي لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأدنى والأوسط

نسخة إلى:
مدير إدارة التخطيط والسياسات الجمركية
طـ.م.ع

00973 178359888 00973 17359935 P.O. Box: 15 Manama Kingdom of Bahrain
public.relation@customs.gov.bh www.customs.gov.bh

WORLD CUSTOMS ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DES DOUANES

Established in 1952 as the Customs Co-operation Council
Créée en 1952 sous le nom de Conseil de coopération douanière

The Secretary General

15.FL-0522E/A.M.

Brussels, 9 October 2015.

Dear Mr. Sh. M. bin Khalifa Al Khalifa,

I am writing in response to your letter ref: PC/4/15/1426 dated 24 August 2015 with regard to the final draft of **The Arab Initiative for Trade Facilitation and Supply Chain Security**. We welcome your coordination with the Secretariat of the Arab League in providing the WCO an opportunity to comment on the Draft Initiative.

In this connection, please find attached a "track-change" version of the Draft Initiative, with some proposed amendments and comments for your perusal.

If there are any questions relating to the WCO's comments please have your staff contact the relevant WCO official: Ms. Asha Menon (asha.menon@wcoomd.org; Tel. +32 2 209 9347).

Thank you for your ongoing cooperation

Yours sincerely,

Kunio Mikuriya

Mr. Sh. M. bin Khalifa AL KHALIFA,
President of Customs,
Ministry of the Interior, Customs Affairs,
P.O. Box 15,
MANAMA - The Kingdom of Bahrain.

Rue du Marché, 30, B-1210 Bruxelles, Belgique
• Téléphone +32 2 209 92 11• Fax +32 2 209 92 92 • http://www.wcoomd.org
Account-numéro Fortis banque : 210-0475128-72 •

## Appendix 2: Final Draft of the Arab Initiative for Trade Facilitation and Supply Chain Security

The Customs Administrations of:

The Kingdom of Jordan

The United Arab Emirates

The Kingdom of Bahrain

The Republic of Tunisia

Algeria

The Kingdom of Saudi Arabia

The Republic of Sudan

The Syrian Arab Republic

The Democratic Republic of Somalia

The Republic of Iraq

The Sultanate of Oman

The State of Palestine

Qatar

Kuwait

Lebanon

Libya

The Arab Republic of Egypt

The Kingdom of Morocco

The Islamic Republic of Mauritania

The Republic of Yemen

Proceeding from the importance of joint cooperation between the Arab countries to control the illicit movement of goods, facilitate legitimate trade and apply the appropriate procedures to voluntarily comply with the regulations, legislations, international safety standards and the WCO SAFE framework of standards to secure and facilitate global trade;

Taking into consideration the challenges faced in supply chain security and creating an atmosphere of confidence with the business sector in such a way that enables smooth flow of inter-Arab trade;

Willing to apply the WCO SAFE framework of standards to promote regional and international trade in order to support the inter-Arab trade, harmonize with the transit requirements between the Arab countries and remove non-tariff barriers and restrictions within the framework of the Pan Arab Free Trade Area (PAFTA) and the Arab Customs Union, which would contribute to promoting secure movement of goods and reducing costs by facilitating customs clearance of goods at borders, national customs centers and international ports,

Recognizing that trade facilitation requires synergy between numerous relevant bodies such as governmental authorities, companies, banks, insurance companies, shipping agents, exporters, importers and brokers, and out of the desire of these bodies to work in a safe environment aside from bureaucratic obstacles.

Have agreed on the following:

## Article (1)

## "Definitions"

**For the purposes of this Initiative, the following terms shall have the meanings assigned thereto:**

1. **International Trade Supply Chain (ITSC):** ~~a~~ A variety of business sectors that have a role in trade, including producers, exporters of goods, shipping agents, customs clearance offices, warehouse investors, logistics providers and international carriers who transport goods from one location to another across national or international boundaries by railways or sea, air or land transportation.

2. **Supply Chain Security and Trade Facilitation Standards:** ~~the~~ The standards that ensure supply chain security and trade facilitation at the regional and international levels, and enhance the role of customs authorities and private sector with a view to ensuring compliance with customs legislations.

3. **Business Sectors:** The sectors (public, private and mixed institutions) that work within the chain of supply companies operating in international trade and are subject to special conditions and standards, whether sectors for import, transport, clearance, export or any other sector such as warehouses or others.

4. **Authorized Economic Operator (AEO):** ~~a~~ A party involved in the international movement of goods in whatever function that has been approved by or on behalf of a national Customs administration as complying with WCO or equivalent supply chain security standards. ~~Authorized Economic Operators include inter alia manufacturers, importers, exporters, brokers, carriers, consolidators, intermediaries, ports, airports, terminal operators, integrated operators, warehouses and distributors.~~ AEOs may include manufacturers, importers, exporters, brokers, carriers, consolidators, intermediaries, ports, airports, terminal operators, integrated operators, warehouses, distributors and freight forwarders.

~~4.~~

5. **Risk ~~Analysis~~Management:** Coordinated activities by administrations to direct and control risk. ~~Systematic use of available~~

**Formatted:** Indent: Before: 1 cm, No bullets or numbering

~~information to determine how often defined risks may occur and the magnitude of their likely consequences.~~ Risk management process is the systematic application of management policies, procedures and practices to the activities of documenting, communicating, consulting, establishing the context, and identifying, analyzing, evaluating, treating, monitoring and reviewing risk. Risk analysis is systematic use of available information to determine how often defined risks may occur and the magnitude of their likely consequences.

6. **Integrated Supply Chain Management (ISCM):** ~~it~~ It is concerned with promoting the role and functions of customs in the process of planning, implementation and application of effective control over the flow and storage of goods, services and relevant information, from the point of origin to the point of destination.

7. **Customs External Inspection:** Inspecting the body of the means of transport and the driver's room at the entry gate of the customs port.

8. **Customs Territory:** A part of a land or a sea controlled by and subject to specific customs procedures, which include: A) the maritime customs territory which includes the area located between the seashore and the end of territorial waters limit. B) the land customs territory which includes the lands located between the seashore or land borders on one hand and an internal line on the other hand determined by a resolution from the concerned minister or the competent authority

## Article (2)

## "Scope of Initiative Application"

For the purposes of applying and enforcing the provisions of this initiative, the Contracting Parties shall apply the standards of supply chain security and trade facilitation.

## Article (3)

## "Supply Chain Security"

1. **The Customs Administration shall:**

- Subject goods and means of transport entering or exiting the customs territory to customs control.

- Inspect goods whether exported, imported or transited and transshipped (changing the means of transport), by applying risk assessment, profiling and targeting techniques.

- Develop mechanisms that allow business sectors to comment on proposed amendments affecting their role in supply chain security.

- Agree on a mechanism of mutual recognition of the AEOs who fulfill the requirements of the standards determined by the Customs authorities and all business sectors specified in national programs.

- Take the necessary measures for further control on exports and imports through the provisions of customs external inspection of goods at border ports.

- Work with the relevant authorities to conduct security evaluation relating to the movement of goods in the international supply chain to avoid and promptly address imbalances.

- Coordinate its efforts with all relevant authorities concerned with the security of borders and transport.

- Develop tools and techniques to guarantee the security of shipments starting from packaging until reaching the final destination.

**2. Customs control mechanisms and risk analysis shall be jointly and continuously maintained through the integrated customs control chain.**

**3. The Customs Administration shall focus on the supply chain in international trade, rather than focusing only on goods when entering, leaving or transiting.**

## Article (4)

## "Facilitation of Trade Supply Chain"

**1. The Customs Administration shall:**

- Adopt the customs procedures that accelerate customs clearance processes, increase trade efficiency and reduce the time of goods release in customs ports.

- Ensure that the procedures taken to secure and protect trade supply chain do not contradict with the facilitation of legitimate trade, and that the security measures are not exaggerated.

there are time :[Comment [M1 when strict security measure needs to be in place and how ?do one measure exaggeration

- Promote the one-stop shop system to be responsible for the management of customs processes.

- Simplify and coordinate customs procedures and apply the best international practices to develop customs processes between Arab Customs Administrations.

- Post the following information on its official website in conformity with the WTO Trade Facilitation Agreement to enable identification by the trade supply chain:

- The procedures of imports, exports or transits applied in the customs ports or data forms and relevant documents.
- Duties and service charges imposed by the customs authorities and any other authorities concerned with exports, imports or transit.
- Forms and data required for exporting, importing or transit in addition to the period during which shipment and goods information can be provided to the customs authorities in case of exporting or importing, as stipulated in the national legislation.

- Be aware of and familiar with the procedures related to the application of the framework of supply chain security standards, initiatives and mutual recognition agreements related to the business sectors to adapt their procedures in order to meet the national and international requirements.

- Promote the application of customs integrity standards.

**2. All Member States shall publish the standards of trade facilitation which include-:**

- Reducing the number of required documents and data.

- Completing the payment procedures of duties, taxes and commissions through simple systems.

- Prepare guidelines for business sectors involved in the supply chain of international trade. The guidelines shall describe the standards and procedures that must be followed by the private sector.

- Provide technical assistance to other customs administrations in the development and acquisition of the necessary automated systems in order to apply the framework standards.

- Exchange information and expertise on managing and analyzing risk for high-risk shipments.

**2. The Customs Administrations in countries of the Contracting Parties may conclude mutual recognition agreements among them to implement the purposes of this initiative.**

**Article (8)**

**"Special Conditions"**

1. The Customs Administration shall inform the Authorized Economic Operators of the procedures related to the application of the SAFE framework of standards in conformity with the national and international requirements.

what application :[Comment [M7 ?is this

2. Systems for supervising and monitoring implementation related to carriers and shippers shall be developed.

3. Systems of ID cards shall be used to identify the persons authorized to enter goods inspection and handling facilities.

4. The backgrounds of those handling goods in the port customs who are also related to the documents and cargo shall be checked.

5. The Customs Administration shall develop training programs on the frameworks and standards of supply chain security and trade facilitation for corporate employees who work in goods handling and transportation.

6. The Authorized Economic Operators shall commit to the regulations and standards of supply chain security while they load cargo in courtyards outside the Customs Administration.

7. This initiative shall be amended upon the request of any customs administration in the Arab countries, or upon the request of the General Secretariat of the Arab League in light of the developments in this field.

# مرفق رقم (2)

# المبادرة الاسترشادية باللغة العربية

====

# المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسة تزويد التجارة"

إن إدارات الجمارك في:

المملكة الأردنية الهاشمية

دولة الإمارات العربية المتحدة

مملكة البحرين

الجمهورية التونسية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المملكة العربية السعودية

جمهورية السودان

الجمهورية العربية السورية

جمهورية العراق

سلطنة عمان

دولة فلسطين

دولة قطر

دولة الكويت

الجمهورية اللبنانية

دولة ليبيا

جمهورية مصر العربية

المملكة المغربية

الجمهورية اليمنية

انطلاقا من أهمية التعاون المشترك بين الدول العربية للرقابة على حركة البضائع غير المشروعة وتسهيل التجارة الشرعية وتطبيق الإجراءات المناسبة للالتزام الطوعي بالأنظمة والتشريعات ومعايير الأمن الدولية وأطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" في إطار منظمة الجمارك العالمية.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار التحديات التي تواجهها بشأن أمن سلسلة تزويد التجارة وتوفير مناخ من الثقة مع قطاع الأعمال بالشكل الذي يساعد على انسياب حركة التجارة العربية البينية.

ورغبه منها بتطبيق أطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية بهدف تعزيز التجارة الإقليمية والدولية لتكون داعما للتجارة العربية البينية وتتناسق مع متطلبات النقل بالعبور "الترانزيت" بين الدول العربية و إزالة القيود والعوائق غير الجمركية في إطار منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى والاتحاد الجمركي العربي بما يساهم تشجيع انتقال السلع بشكل آمن وتقليل التكاليف من خلال تسهيل إجراءات التخليص على السلع في الحدود والمراكز الجمركية الوطنية والموانى العالمية،

وإذ تدرك الدول العربية أن تسهيل التجارة يتطلب تضافر العديد من الجهات ذات العلاقة كالسلطات الحكومية والشركات والمصارف وشركات التأمين ووكلاء الشحن والمصدرون والمستوردون ووسطائهم ورغبة هذه الجهات العمل في بيئة آمنه بعيدا عن العوائق البيروقراطية.

**فقد اتفقت على ما يأتي:**

## المادة الأولى

## "التعاريف"

**يقصد بالتعابير المبينة أدناه لإغراض هذه المبادرة المعاني الواردة إلى جانب كل منها:**

1-**سلسلة التزويد في التجارة الدولية**:هي مجموعة متنوعة من قطاعات الأعمال لها دور في التجارة من المنتجين والمصدرين والمستوردين للسلع ووكلاء الشحن والمخلصين ومستثمري المستودعات ومزودي الخدمات اللوجستية والناقلين الدوليين للسلع من موقع إلى أخر عبر الحدود الوطنية أو الدولية بحرا وجوا وبرا أو بالسكك الحديدية.

2-**معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة**: معايير تضمن أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة الدولية على المستوى الإقليمي والعالمي وتعزيز دور الجمارك والقطاع الخاص لضمان الالتزام بالأنظمة والتشريعات الجمركية.

3-**قطاعات الأعمال**:_هي القطاعات (مؤسسات القطاع العام والخاص والمختلط)التي تعمل ضمن سلسلة شركات التزويد العاملة بالتجارة الدولية والتي تنطبق عليها الشروط والمعايير الخاصة سواء كانت قطاعات الاستيراد والنقل والتخليص والتصدير وأية قطاعات أخرى كالمستودعات أو غيرها.

4-**المشغل الاقتصادي المعتمد**:هو طرف مشارك في حركة تجارة السلع الدولية بأي صفة كانت، على أن يكون معتمدا من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه والتزامه بمعايير منظمة الجمارك العالمية بحيث يشمل المنتجين والمستوردين والمصدرين والوكلاء والناقلين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والعاملين في الموانيء والمطارات والمحطات النهائية وشركات النقل المتكاملة والمستودعات والتوزيع ومتعهدي النقل.

5-**إدارة المخاطر**: القيام بأنشطة متناسقة من قبل الإدارات الجمركية موجه مباشرة للرقابة على المخاطر. وتعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة التطبيقات المنتظمة لإدارة السياسات والاجراءات والممارسات لتنشيط التوثيق والتوصيل والاستشارة وتحديد وتحليل وتقييم ومعالجة ومراقبة ومراجعة المخاطر، لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة.أما تحليل المخاطر فهو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة.

6-**إدارة سلسلة التزويد المتكاملة**:هي المعنية بتعزيز دور ومهام الجمارك في عملية تخطيط وتنفيذ وتطبيق الرقابة والتحكم في التدفق والتخزين الفعال والمؤثر للسلع والخدمات والمعلومات ذات الصلة وذلك إبتداءا من نقطة المنشأ إلى نقطة الوصول.

7-**التفتيش الجمركي الخارجي**: تفتيش هيكل واسطة النقل الخارجي وغرفة السائق عند بوابة الدخول للمنفذ الجمركي.

8-**النطاق الجمركي**: الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة ويشمل: أ) النطاق الجمركي البحري وينحصر بمنطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية ب) النطاق الجمركي البري وينحصر بالأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

## المادة الثانية

## "نطاق تطبيق المبادرة"

لأغراض تطبيق وتفعيل أحكام هذه المبادرة تقوم الأطراف المتعاقدة بتطبيق معايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

## المادة الثالثة

## "أمن سلسلة تزويد التجارة"

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-إخضاع البضائع ووحدات النقل التي تدخل أو تغادر النطاق الجمركي للرقابة الجمركية.

2- معاينة البضائع سواء أكانت مصدرة أو مستوردة أو بالعبور "الترانزيت" أوالأقطرمة (تغيير واسطة النقل).من خلال تطبيق منهجيات تقييم المخاطر وفق تقنيات الاستهداف.

3-الاتفاق على آلية إعتراف متبادل فيما بينها لوضع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين الذين يوفون بمتطلبات المعايير التي تحددها الجمارك وكافة قطاعات الأعمال الأعضاء المحددة في البرامج الوطنيه.

4-اتخاذ الإجراءات اللازمة لمزيد من المراقبة على الصادرات والواردات من خلال أحكام التفتيش الجمركي الخارجي على البضائع في المنافذ الحدودية.

5-العمل مع السلطات المختصة لإجراء عمليات التقييم الأمنية ذات الصلة بحركة البضائع في سلسلة التزويد الدولية لتفادي الاختلالات التي تحدث بصورة سريعة ومعالجتها.

6-استعمال الوسائل و التقنيات لضمان أمن الشحنات من لحظة تعبئتها وحتى وصولها إلى محطتها النهائية.

7-تنسيق جهودها مع كافة السلطات المختصة المعنية بأمن الحدود والنقل.

8-أن تكون آليات الرقابة الجمركية وتحليل المخاطر مستمرة ومشتركة خلال سلسلة الرقابة الجمركية المتكاملة.

9-أن يخضع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أثناء قيامهم بالتحميل في ساحات خارج الدائرة الجمركية بضوابط ومعايير أمن سلسلة تزويد التجارة.

10-أن تكون سلسلة التزويد في التجارة الدولية المحرك الأساسي للعمل الجمركي من قبل الإدارة الجمركية، بدلا من التركيز فقط على البضاعة عندما تدخل أو تغادر أو تنتقل بالعبور (الترانزيت).

11-استخدام أنظمة بطاقات إثبات الهوية لتمييز الأشخاص المخولين دخول مرافق معاينة ومناولة البضائع.

12-فحص خلفيات المتعاملين في مناولة البضائع في المنافذ الجمركية الذين لهم علاقة بالوثائق والحمولة.

13-أن يخضع المشغلون الاقتصاديون المعتمدون أثناء قيامهم بالتحميل في ساحات خارج الدائرة الجمركية لضوابط ومعايير أمن سلسلة تزويد التجارة.

## المادة الرابعة

## "تسهيل سلسلة تزويد التجارة"

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-اعتماد الإجراءات الجمركية الكفيلة بتسريع عمليات التخليص وزيادة كفاءة التجارة للمساهمة في تقليص زمن الإفراج عن البضائع في المنافذ الجمركية.

2- عدم تعارض بما تقوم به من إجراءات حماية وأمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة وأن لا يكون هناك مبالغة في تعزيز الإجراءات الأمنية.

3-تعزيز نظام النافذه الواحده لتكون مسؤولة عن إدارة العمليات الجمركية.

4- نشر المعلومات التالية على المواقع الالكترونية الرسمية الخاصة بها بما ينسجم مع اتفاقية تسهيل التجارة الصادرة عن منظمة التجارة العالمية لتمكين سلسلة تزويد التجارة من التعرف عليها وهي:-

(أ)- إجراءات الصادرات والواردات والترانزيت المطبقة في المنافذ الجمركية.

(ب)-الرسوم وأجور الخدمات المفروضه من قبل الجمارك وأية جهات اخرى ذات علاقة وارتباط بالصادرات أو الواردات أو الترانزيت.

(ج)-النماذج والبيانات والوثائق المطلوبة عند الإستيراد والتصدير والترانزيت.بالإضافة إلى الفترة الزمنية التي يمكن من خلالها تقديم بيانات الشحن والبضائع للسلطات الجمركية في حالتي الاستيراد والتصدير كما وردت في التشريع الوطني.

5- أن تكون على معرفه ودراية بالإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطار عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة والمبادرات واتفاقيات الإعتراف المتبادل ذات العلاقة بقطاعات الإعمال وتكييف إجراءاتها معها بحيث تلبي هذه الإجراءات المتطلبات الوطنية والدولية.

6- تبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية وتطبيق أفضل الممارسات الدولية لتطوير العمليات الجمركية بين الإدارات الجمركية العربية .

7-تخفيض عدد الوثائق والبيانات المطلوبة.

8-إتمام إجراءات دفع الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظم ميسرة.

## المادة الخامسة

### "تبادل المعلومات"

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-تبادل المعلومات التي يتم استلامها من قبل المشغل الاقتصادي المعتمد مع الادارة الجمركية الأخرى في وقت مناسب وبشكل إلكتروني لتمكينها من تطبيق آليات تحليل المخاطر بشكل جيد قبل إجراءات الشحن والتصدير والنقل.

2-تقييم المعلومات وإجراء الاتصالات لسلسلة تزويد التجارة بدءا من مغادرة البضائع من بلد التصدير وحتى وصولها بلد المقصد النهائي.

3- طلب أية معلومات إضافية مسبقة من شركات النقل البحري عن الطاقم والمسافرين والمنشأ ومقصد الحمولة لغايات آليات تحليل المخاطر .

4-العمل على تطوير نظام لتحسين المعلومات المطلوبة من الناحية الأمنية ولعمليات النقل بالعبور"الترانزيت" يتيح تحليل المعلومات بطريقه صحيحة وتحليل مستويات الخطورة.

5-للإدارات الجمركية وفي ضوء إمكانياتها تبادل المعلومات الإلكترونية الخاصة بالبضائع قبل الوصول أو المغادرة ووسائل النقل والبيان الجمركي ومرفقاته.

6-إتباع إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة والتي نص عليها إطار معايير منظمة الجمارك العالمية المحددة بمعايير (1) من في إطار معايير "سيف" .

**المادة السادسة**

**"إدارة المخاطر"**

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-تطبيق إدارة المخاطر للتعرف على نقاط الضعف الكامنة في العمليات الجمركية ووضع الأسس العامة للانتقائية والتحليل والضبط والتدقيق وتقييم الالتزام وترجمتها إلى معايير وقوائم وتغذيتها بالمعلومات الضرورية.

2- تبني تطبيقات الحوسبة والتقنية الألية الحديثة.

3- تطبيق البرامج الوطنية لزيادة مستوى الالتزام واستهداف ومتابعة الجهات غير الملتزمة للحد من الممارسات التجارية التي تهدد نمو الاقتصاد الوطني وتلحق الضرر بالمنافسة التجارية.

4-التركيز عند التفتيش على التحري المسبق لأي خطر أو تهديد من خلال المسح الأولي.

5-إعداد قوائم بيانات ضرورية لتحديد الشحنات عاليه الخطورة وتطوير آليات الاستخبار وقدراتها في إدارة المخاطر.

6-استخدام التكنولوجيا الحديثة والأجهزة المتقدمة وأجهزة الفحص بالأشعة أو أجهزة قياس الإشعاعات كلما كان ذلك ممكنا من أجل الفحص والتحري عن الإرساليات عالية الخطورة.

7-بناء علي طلب من بلد الاستيراد إجراء التفتيش الجمركي على الحاويات والشحنات ذات المخاطر العالية.

## المادة السابعة

## "التعاون الإداري"

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-إعداد أدله عمل لقطاع الأعمال المشترك في سلسلة التزويد في التجارة الدولية والتي تصف المعايير والإجراءات التي يجب إتباعها من قبل مؤسسات القطاع الخاص.

2-تقديم المساعدة الفنية لبعضها البعض في تطوير واكتساب الأنظمة الآلية الضرورية بهدف تطبيق معايير إطار العمل.

3-تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها إدارة وتحليل المخاطر والاستخبار للإرساليات عالية الخطورة.

4-يجوز للإدارة الجمركية في بلدان الأطراف المتعاقدة إبرام اتفاقيات اعتراف متبادل فيما بينها تنفيذاً لأغراض هذه المبادرة.

## المادة الثامنه

## "الشراكه مع قطاع الاعمال "

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-التعاون والتنسيق مع القطاع العام والخاص لزيادة مستوى أمن وتسهيل العملية التجارية.

2-وضع الآليات التي تسمح لقطاعات الأعمال التعليق على التعديلات المقترحة والتي تؤثر على دورهم في أمن سلسلة التزويد.

3- وضع برامج تدريب حول أطر ومعايير أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لموظفي الشركات الذين يتعاملون في نقل ومناولة البضائع.

4- إطلاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين على الإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطر عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة في إطار معايير "سيف" بما يتفق مع المتطلبات الوطنية والدولية.

5-التشاور مع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين أو وكلائهم، لتطوير الأليات التي يمكن إتباعها في حالات الاستيضاح.

## المادة التاسعه

## "أحكام خاصة "

**على الادارة الجمركية القيام بالتالي:**

1-تعزيز تطبيق معايير النزاهة الجمركية.

2-أن يتم تطوير أنظمة الإشراف ومراقبة التنفيذ المتعلقة بالناقلين والشاحنين.

3-تعدل هذه المبادرة بناءً على طلب أي من الإدارات الجمركية في الدول العربية، أو بناء على طلب من الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في ضوء التطورات التي تحدث في هذا المجال.

4-دعوة أطراف سلسلة تزويد وتسهيل التجارة الى تبني سياسات وبرامج تساعد على تحقيق أمن وتسهيل التجارة.

5- دعوة الدول الأعضاء بالعمل على إنشاء لجان وطنية لتسهيل التجارة تتولى تطوير ومتابعة موضوعاتها.

# مرفق رقم (3)

## ملاحظات كل من:-

أ- مملكة البحرين

ب- دولة ليبيا

ت- جمهورية مصر العربية

ث- المملكة المغربية

# ملاحظات مملكة البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم

المندوبية الدائمة لمملكة البحرين
لدى
جامعة الدول العربية

الرقـم : 864 (1/3/15)

التاريخ : 2018/11/26

تهدي المندوبية الدائمة لمملكة البحرين لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي).

وبالإشارة إلى مذكرة الأمانة العامة رقم 5/5006 بتاريخ 2018/9/12، بشأن المبادرة الاسترشادية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، وطلب الأمانة العامة موافاتها بمرئيات مملكة البحرين حول مسودة المبادرة الاسترشادية ليتسنى التنسيق لعقد الاجتماع العاشر لفريق عمل المبادرة، والخروج بمبادرة استرشادية تتوافق مع كافة الدول الأعضاء وفق المنظومة الجمركية العالمية، ومن ثم رفع التوصيات لعرضها على الاجتماع القادم للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية.

يسر المندوبية أن ترفق طيه نسخة عن ملاحظات شؤون الجمارك بمملكة البحرين حول المبادرة الإسترشادية المشار إليها أعلاه.

وتنتهز المندوبية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة عن فائق تقديرها واحترامها،،،

إلى:
الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
(القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)

١٥ شارع البرازيل الزمالك القاهرة – جمهورية مصر العربية، هاتف: ٢٧٣٥٧٩٩٧ ٢٠٢+ ، ٢٧٣٦٦٦٠٥ ٢٠٢+، فاكس: ٢٧٣٨٧٧٧٧ ٢٠٢+
Permanent Mission of the Kingdom of Bahrain to the League of Arab States - Cairo : 15 Brazil Street, Zamalik, Cairo, Arab Republic of Egypt
Tel.: +202 27357997, +202 27366605, Fax : +202 27387777
البريد الإلكتروني : E-mail: cairo.mission.las@mofa.gov.bh

بسم الله الرحمن الرحيم

مملكة البحرين
وزارة الداخلية

Kingdom of Bahrain
Ministry of Interior

## ملاحظات شئون الجمارك بمملكة البحرين على

## " مسودة المبادرة الاسترشادية لامن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة"

| رقم المادة | المادة | البند | الملاحظات المقترح اضافتها |
|---|---|---|---|
| | | | نقترح اضافة تعريف ل"البرامج الوطنية" ضمن المادة الاولى (تعاريف) |
| المادة الثالثة | أمن سلسلة تزويد التجارة | | نؤيد مقترح المملكة المغربية "بإعادة ترتيب فقرات هذه المادة بحيث تكون البنود الخاصة بالجمارك في بداية المادة بالتتابع بين الفقرات ثم يلي ذلك الفقرات التي تهم القطاعات والجهات الاخرى . |
| المادة الرابعة | تسهيل سلسلة تزويد التجارة | عدم تعارض بما تقوم به من إجراءات حماية وأمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة وأن لا يكون هناك مبالغة في تعزيز الإجراءات الأمنية. | نقترح اعادة صياغة البند لتكون بالشكل التالي: "أن تكون اجراءات أمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة لا تتعارض مع اجراءات الحماية ، بحيث لاتكون هناك مبالغة في تعزيز الاجراءات الامنية |
| المادة الرابعة | تسهيل سلسلة تزويد التجارة | على جميع الدول الاعضاء نشر المعايير الخاصة بتسهيل التجارة والتي تتضمن:- إتمام إجراءات دفع الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظم ميسرة. | نقترح اعادة صياغة البند بالشكل التالي لتتضمن الدفع الالكتروني : إتمام عمليات الرسوم والضرائب والعمولات وفق نظم ميسرة واعتماد خيارات الدفع الالكتروني. |
| المادة الثامنه | أحكام خاصة | أن يتم تطوير أنظمة الإشراف ومراقبة التنفيذ المتعلقة بالناقلين والشاحنين. | نقترح ادراج هذه المادة الى المادة الثالثة المتعلقة بأمن سلسلة تزويد التجارة وذلك بسبب ان هذه المادة تختص بالأمن. |

# ملاحظات دولة ليبيا

منـــدوبية ليبيا
لدى جامعة الدول العربية
القاهرة

The Libyan Mission
to the League of Arab States
Cairo


الرقم الإشاري: 3492/5/3

التاريخ: 2018/12/19

13857

13 DEC 2018

**مذكرة شفوية "**

**تهـدى** المندوبيـة الليبية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتـها إلى الأمانـة العامة لجامعة الدول العربية الموقـرة " القطاع الاقتصادي- إدارة التكامل الاقتصادي العربي ".

**وإذ تشير** الى كتابها رقم 5/4111 بتاريخ 2018/06/25 بشأن الطلب من الدول الأعضاء موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها حول المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

**تتشرف** بأن ترفق ملاحظات دولة ليبيا بالخصـــوص .

**تغتنم** المندوبية الليبية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب مجددًا للأمانـة العامـة لجامعـة الـدول العربيـــة الموقـــرة " القطاع الاقتصـادي- إدارة التكامل الاقتصادي العربي " عن عظيم تقديرها وفائق احترامها.

مندوبية ليبيا لدى
جامعة الدول العربية
القاهرة

**إلى / الأمانة العامة لجامعة الدول العربية الموقرة**

**" القطاع الاقتصادي- إدارة التكامل الاقتصادي العربي ".**


18 شارع السلولى - ميدان المساحة - الدقى ت: 37623808 - 37623809 ف: 37623804
Libyandelegation-eg@hotmail.com

دولة ليبيا
وزارة المالية

مصلحة الجمارك
CUSTOMS DEPARTMENT

الرقم الإشاري: .....

التاريخ : .....

# السيد/مدير مكتب التعاون الدولي/المكلف

بعد التحية ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (ح.ج/6386/6) المؤرخ في 2018/9/30م المحال بموجبه نسخة للمسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لآمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وذلك للدراسة وإبداء ملاحظاتنا بالخصوص .

عليه نورد بعض الملاحظات عليه مشروع المبادرة تتمثل في الأتي :-

- تعديل صياغة الفقرة "7" من التعاريف بحيث يجري نصها على النحو التالي:-
- " التفتيش الجمركي الخارجي :- تفتيش وسيلة النقل من الخارج وغرفة السائق عند بوابة الدخول للمنفذ الجمركي ."
- استبدال مصطلح " وحدات النقل " الواردة في الفقرة الأولى من المادة " 3" بعبارة " وسائل النقل "
- استبدال عبارة مراكز " الواردة في المادة " الثالثة " أمن سلسلة تزويد التجارة " بمنافذ الخروج "
- توضيح بعض المصطلحات الواردة في المبادرة بشكل مبسط وسلس مثل " "أطر العمل/ المشتغلون الاقتصاديون " بالإضافة الى وجود بعض الأخطاء الإملائية .
- تم التطرق في المبادرة العربية الى أدارة وتحليل المخاطر ودورها الهام في مراقبة وضمان سلامة الإجراءات الجمركيه .

دولة ليبيا
وزارة المالية

مصلحة الجمارك
CUSTOMS DEPARTMENT

الرقم الإشاري: .....

التاريخ : .....

الأمر الذي نرى معه استحداث هذه الادرة إذا ما تم الانضمام الى هذه المبادرة باعتبار أنها ترتكز على أدارة المخاطر ودورها الهام في في انسياب حركة التجارة الدولية.

السلام عليكم

أستاذ ///

علي عمرو يحي

مدير مكتب الشؤون القانونية

صورة الى :
السيد/مدير عـــــام مصلحة الجمـــــــارك
الى/المكلف بالـــمدورى العـــــام
م.ق الكيزة.....ط/ كميلة

# ملاحظات جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
قطاع الاتفاقات والتجارة الخارجية

السيد السفير/ كمال حسن على

الأمين العام المساعد للشئون الاقتصادية – جامعة الدول العربية

تحية طيبة وبعد،،،

بالإشارة الى مذكرة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية رقم ٤١١١/٥ بتاريخ ٢٠١٨/٧/٢٥ والمرفق بها المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة التجارة والمتضمنة ملاحظات منظمة الجمارك العالمية على مسودة المبادرة، وطلب ابداء الملاحظات بشأنها.

اتشرف بالإحاطة أن مصلحة الجمارك المصرية قد أفادت بأنه بدراسة مسودة المبادرة الاسترشادية العربية لأمن وتسهيل تزويد التجارة من ديباجة وتعاريف ونطاق تطبيق المبادرة وإجراءات امن سلسلة الامداد والشروط الخاصة تبين انها تتفق في مجملها مع احكام التشريعات الجمركية والتزامات مصر الدولية الا انه حرصا على تطوير آليات المبادرة العربية فيتم مراعاة الاتي: –

- مراعاة التطوير المستمر في معايير خدمة الفاعل الاقتصادي المعتمد وكذا المزايا الممنوحة للعملاء حيث انها ليست ثابتة بل متغيرة طبقا لتغير الظروف المحيطة سواء كانت ظروف سياسية او اقتصادية وحسب تشريع كل دولة فلا يجوز ثبات هذه المعايير والمزايا لان ثباتها يعنى وجود خلل في تطبيق البرنامج.
- بالنسبة لإدارة المخاطر فان الامر يتطلب توفير عدد من البرامج التدريبية تشمل تحليل لعناصر المخاطر للبضائع الواردة برا – وبحرا – وجوا.

برجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم الشأن

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

القائم بأعمال
رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة
الخارجية
أماني الوصال
" أماني الوصال"

2406

تحريراً في / /٢٠١٨

العنوان: القاهرة، مدينة نصر، شارع امتداد رمسيس
أبراج وزارة المالية، برج ٦، الدور التاسع
تليفون: /23421950 (2) 20+
1
فاكس: 23421946 (2) 20+
موقع الكتروني: www.tas.gov.eg
بريد الكتروني: tas@tas.gov.eg

وزارة الخارجية
المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى جامعة الدول العربية

٢٠١٧/٣/١٣

رقم الصادر: ٤٣٥
المرفقات: (٢)

تهدي المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) وبالإشارة إلي مذكرة الأمانة بتاريخ رقم ٥/٦٧٧ ٢٠١٧/١/٢٩ بشأن عقد الاجتماع الإقليمي لمنطقة شمال افريقيا والشرق الأدني والأوسط (٤٥) يوم ٣ إبريل ٢٠١٧، وإجتماع السادة مدراء عامي جمارك الدول العربية الـ (٣٧) خلال يومـــي ٤ و٥ إبريل ٢٠١٧ بمقر الأمانة العامة.

تتشرف بأن ترسل مع هذا ملاحظات مصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية حول المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

وتنتهز المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة لجامعة الدول العربية عن فائق تقديرها واحترامها.

03236

13 MAR 2017

إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي

مبنى وزارة الخارجية - الطابق العاشر – ماسبيرو - شارع كورنيش النيل - القاهرة
تليفون : ٢٥٧٤٩٨٦٨ فاكس: ٢٥٧٤٩٨٦٩ بريد الكتروني: assistantmin.arl@mfa.gov.eg

وَزَارَة الخَارجيَة
المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى جامعة الدول العربية

(٢)

- حـذف الفقرتين 11 ، 12 من المادة الثالثة لخروجهما عن إختصاصات الإدارات الجمركية .
- حذف الفقرة 13 من المادة الثالثة حيث سبق تكرارها في الفقرة 9 من ذات المادة .
- فيما يتعلق بالفقرة " 4 " من المادة الرابعة فنبدي في هذا الخصوص بأننا نري تعديل البند"ب" منها لتكون "ب" التعريفة الجمركية والرسوم واجور الخدمات المفروضة من قبل الجمارك " مع الغاء باقي الفقرة لأنها تخرج عن إختصاص عمل الجمارك وتختص بها جهات اخري لتقوم هي بنشرها بمعرفتها .
- إضافة جملة للفقرة 7 من المادة الرابعة لتكون " تخفيض عدد الوثائق والبيانات المطلوبة والعمل على إستبدالها بالوثائق الالكترونية .
- إضافة فقرة جديدة في نهاية المادة الخامسة يكون نصها كالأتي :" 7- العمل علي تبادل البيانات والمعلومات مع كافة السلطات المختصة المعنية بأمن الحدود والنقل والجهات ذات الصلة بعمليات الاستيراد والتصدير " .

وَزَارَة الخَارجيَة
المندوبية الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى جامعة الدول العربية

ملاحظات مصلحة الجمارك بجمهورية مصر العربية
حول المسودة النهائية لمشروع المبادرة العربية لأمن وتسهيل

- **فيما يتعلق بالمادة الاولي** " تعاريف " الفقرة 5- ادارة المخاطر قد تضمنت تعريف إضافي لتحليل المخاطر ، لـــذا نري إفراد تعريف منفصل لتحليل المخاطر بعد تعريف إدارة المخاطر .
- **فيما يتعلق بالمادة الاولي** " تعاريف " الفقرة 6- إدارة سلسة التزويد المتكاملة فنجدي في هذا الخصوص بأنه يجب تعديل الفقرة الاخيرة بالنص لتكون ..... وذلك ابتداء من نقطة المنشأ وحتى الافراج عن السلع " .
- **فيما يتعلق بالمادة الثالثة** " أمن سلسة تزويد التجارة الفقرة ( 2 ) فنجدي في هذا الخصوص بانة يجب تعديل النص بالحذف ليكون " معاينة البضائع سواء كانت مصدرة أو مستوردة أو بالعبور " الترانزيت " من خلال تطبيق منهجيات تقييم المخاطر وفق تقنيات الاستهداف ، حيث يتم الاكتفاء بعبارة الترانزيت حيث أن الترانزيت بطبيعة الحال ينقسم الي ترانزيت مباشر وغير مباشر .
- **كما يجب اعادة صياغة الفقرة رقم " 4 "** من المادة الثالثة حيث أن التفتيش الجمركي الخارجي ينصب علي هيكلة وسيلة النقل وليس علي البضائع لتصبح " اتخاذ الاجراءات اللازمة لمزيد من المراقبة علي الصادرات والواردات والترانزيت من خلال احكام التفتيش الجمركي على البضائع في المناقذ الحدودية ".
- **فيما يتعلق** بالمادة الثالثة الفقرة 7 فنبدي في هذا الخصوص بأننا نري تعديل بأضافة لتصبح كالاتي " تنسيق الجهود مع كافة السلطات المختصة المعنية بأمن الحدود والنقل من خلال بروتوكولات تعاون بين الادارة الجمركية وهذه السلطات .
- **تعديل لفظ الفقرة 9-** من المادة الثالثة ليتماشي مع صدر المادة ليكون كالاتي :- " إخضاع الاشخاص الاقتصاديين المعتمدين ..... " .
- **تعديل صياغة الفقرة 10** من المادة الثالثة ليتماشي مع صدر المادة ليكون كالاتي : " إعتماد سلسة التزويد في التجارة الدولية كمحرك أساسي للعمل الجمركي ..... " .

مبنى وزارة الخارجية - الطابق العاشر – ماسبيرو - شارع كورنيش النيل - القاهرة
تليفون : ٢٥٧٤٩٨٦٨ فاكس: ٢٥٧٤٩٨٦٩ بريد الكتروني: assistantmin.arl@mfa.gov.eg

# ملاحظات المملكة المغربية

Embassy of the Kingdom
of Morocco
Cairo

سفارة المملكة المغربية
القاهرة

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية
The Permanent Representation of the Kingdom of Morocco to the League of Arab States

رقم 2017/03/19

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)، وجوابا على مذكرة الأمانة العامة رقم 5/510 بتاريخ 2017/1/23، تتشرف بموافاتها، رفقته، بورقة أعدتها إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية، بشأن متابعة المواضيع الجمركية المعنية بالقرار رقم 2083 الصادر عن الدورة 97 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 2016/2/18 بخصوص "متابعة المواضيع الجمركية المتعلقة بتسهيل التجارة وتحديث الجمارك في إطار التكامل الاقتصادي الإقليمي".

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) عن فائق تقديرها.

1184

**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**
**القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي**

7

Ministère de l'Economie et des Finances
Administration des Douanes et Impôts Indirects

وزارة الاقتصاد والمالية
إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة

وثيقة بشأن متابعة المواضيع الجمركية المعنية بالقرار 2083 الصادر عن الدورة 97 للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تسهيل التجارة وتحديث الجمارك في إطار التكامل الاقتصادي الإقليمي

تمت التوصية خلال الدورة العادية (97) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار اعتماد محضر الاجتماع 35 للمدراء العامين لجمارك الدول العربية (القاهرة، 19 و2016/01/20) بدعوة جمارك الدول العربية إلى متابعة أشغال لجنة تسهيل التجارة في إطار المنظمة العالمية للجمارك والمساهمة في المباحثات والمناقشات التي تهدف إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية في إطار اتفاقية تسهيل التجارة المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة.

كما تم التأكيد على الدول العربية وضع دلالة المنشأ وفقا لطبيعة السلعة على المنتجات العربية المتبادلة بشكل غير قابل للإزالة على ألا يشكل استخدامها ما يقيد ويعيق التجارة العربية البينية.

وفي نفس السياق تم اعتماد تقرير وتوصيات اجتماع فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة المنعقد بمقر الأمانة العامة يومي 11 و2016/01/12.

وفيما يلي المتابعة الخاصة بهذه المحاور على مستوى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية.

1- تسهيل وتبسيط الإجراءات الجمركية في إطار اتفاقية تسهيل التجارة المنبثقة عن المنظمة العالمية للتجارة:

اتفاقية تيسير التجارة هي الاتفاقية الأحدث من بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وقد أقرّ أعضاء هذه المنظمة، بما فيها المملكة المغربية، نص هذه الاتفاقية في المؤتمر الوزاري التاسع المنعقد في بالي خلال الفترة من 03 إلى 2013/12/07.

ولقد أعلنت "المنظمة العالمية للتجارة" في حينه أن الاتفاقية الدولية المذكورة قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 2017/02/22 بعدما أشعر ثلثا الأعضاء المنضمة بشأن قبولهم هذه الاتفاقية.

فيما يتعلق بتصديق المملكة المغربية على الاتفاقية المعنية، تجدر الإشارة إلى أنه خلال اجتماع مجلس الوزراء ببلادنا المنعقد بمدينة العيون بتاريخ 2016/02/05 برئاسة صاحب الجلالة نصره الله، تم اعتماد مشروع قانون بشأن التصديق على الاتفاقية المذكورة.

2- وضع وتنفيذ خطط إستراتيجية تطويرية:

عملت هذه الإدارة على وضع وتنفيذ إستراتيجية للفترة 2011-2015 ركزت على ثلاثة محاور أساسية، عملت في ظلها على زيادة تطوير أدائها خاصة فيما يتعلق بمهامها الجبائية من خلال المساهمة بشراكة مع مختلف القطاعات المختصة على اتخاذ التدابير اللازمة للرفع من كفاية تحصيل الموارد الجبائية وعلى مستوى مهامها الأمنية بالمساهمة بفعالية أكبر في حماية المستهلكين والمجتمع الدولي وكذا فيما يهم دورها الاقتصادي عبر المساهمة في توفير ظروف وشروط المنافسة والتنافسية المشروعة من خلال تسهيل وتأمين مرور السلع والبضائع.

وتعمل هذه الإدارة حاليا على وضع مخطط إستراتيجي في أفق سنة 2021 يأخذ بعين الاعتبار التحولات التي يعرفها المشهد التجاري والاقتصادي والتكنولوجي العالمي، بهدف إلى المساهمة في خفض الحواجز أمام المبادلات التجارية العالمية والرفع من قدرات الإدارة على مستوى الموارد البشرية والمادية لمسايرة التحولات المذكورة.

3- موضوع دلالة المنشأ:

علاقة بموضوع الالتزام بدلالة المنشأ، تجدر الإشارة إلى أنه سبق لهذه الإدارة مواكاة وزارة الشؤون الخارجية والتعاون بمراسلة عدد 223/312 بتاريخ 2010/04/29 تفيد من خلالها بأن هذا الموضوع يعود الاختصاص فيه بالدرجة الأولى إلى قطاع التجارة الخارجية الذي تم في أكثر من مناسبة مكاتبته أيضا في الموضوع.

4- موضوع المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل تزويد التجارة :

انعقد فريق العمل المكلف بصياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة اجتماعه التاسع والأخير في الموضوع بالقاهرة يومي 11 و2016/01/12 وذلك بمشاركة هذه الإدارة. وقد تم خلال هذا الاجتماع الانتهاء من صياغة مسودة هذه المبادرة مع التوصية بعرضها على اجتماع المدراء العامين للجمارك في الدول العربية (35) لاتخاذ المناسب في شأنها وفق الصيغة النهائية المعدة من قبل الفريق المعني.

وخلال الاجتماع (35) المذكور، المنعقد بالقاهرة يومي 19 و2016/01/20، تم اعتماد المبادرة العربية الموحدة حول أمن وتسهيل تزويد التجارة بصفة استرشادية، حيث تمت التوصية بتسميتها بالمبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.

وتجدر الإشارة إلى أن المبادرة المذكورة تندرج من إطار معايير أمن وتسهيل التجارة الدولية "سيف" لمنظمة الجمارك العالمية، وهو الإطار الذي كان المغرب وتحديدا إدارة الجمارك المغربية من الإدارات السباقة للعمل به وتطوير مناهج تدخلها الخاصة بتأمين وتسهيل سلسلة تزويد التجارة العالمية على ضوء مبادئه ومرتكزاته.

Embassy of the Kingdom of Morocco
Cairo

سفارة المملكة المغربية
القاهرة

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية
The Permanent Representation of the Kingdom of Morocco to the League of Arab States

تم إرسالها بالفاكس

2017/04/03 رقم ١٩٩٩

(المرفق رقم ٤)

**عاجل جدا**

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)، وجوابا على مذكرة الأمانة العامة رقم 5/710 بتاريخ 2017/01/30، تتشرف بموافاتها، رفقته، بملاحظات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية بشأن "المسودة النهائية لمشروع المبادرة الاسترشادية العربية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة"، وذلك لأخذها بعين الاعتبار خلال الاجتماع 37 للمديرين العامين للجمارك في الدول العربية، المزمع عقده بمقر الأمانة العامة يومي 4 و5 أبريل 2017.

وتغتنم المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) عن فائق تقديرها.

سفارة المملكة المغربية
القاهرة

**الأمانة العامة لجامعة الدول العربية**
**القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي**

**وثيقة بخصوص ملاحظات إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالمملكة المغربية من الناحية الفنية والقانونية بشأن المسودة النهائية لمشروع المبادرة الاسترشادية العربية حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة.**

تهم ملاحظات إدارة الجمارك بالمملكة المغربية بشأن مسودة المبادرة الاسترشادية المومئ إليها أعلاه أربعة محاور في العموم ويتعلق الأمر بإحدى التعاريف التي يجب إعادة النظر فيها وبالمادتين 3 و9 من هذه المسودة وبملاحظة قانونية بخصوص حجية المبادرة العربية :

1- **بخصوص التعاريف (صفحة 3 من مسودة المبادرة)**: تتعلق ملاحظة الجانب المغربي بالتعريف الخاص بإدارة المخاطر وهو تعريف تقدم به ممثل المنظمة العالمية للجمارك باللغة الإنجليزية إلا أن ترجمته للعربية لم تكن دقيقة مما أثر في دقة معناه.

مما يستدعي إعادة النظر في صياغة هذا التعريف.

2- **بخصوص المادة 3** :المتعلقة بأمن سلسلة تزويد التجارة ( صفحة 5 من المسودة) يقترح :

أ- إعادة ترتيب فقرات هذه المادة بحيث يكون كل ما يتعلق بالجمارك في بداية المادة بالتتابع بين الفقرات ثم يلي ذلك الفقرات التي تهم القطاعات والجهات الأخرى.

ب- هناك تكرار ضمن هذه المادة بين فقرتها 9 وفقرتها 13، وبالتالي يقترح حذف إحدى الفقرتين لتفادي التكرار.

3- **بخصوص المادة 9**: (الصفحة 10 من المسودة) المعنونة ب"أحكام خاصة":

أ- اقتراح نقل الفقرة 2 من المادة 9 وإدراجها ضمن المادة 3 المتعلقة بأمن سلسلة تزويد التجارة لكون الفقرة المعنية ذات علاقة بالأمن.

ب- إعادة ترتيب فقرات المادة 9 بجعل الفقرة 3 منها تكون في نهايتها أي تصبح هي الفقرة 5 لكونها تهم التعديل وهي مرحلة خاصة ومن غير المنطقي إدراجها في وسط الفقرات المتعلقة بالتنفيذ والتطوير والمتابعة.

4- **بخصوص حجية المبادرة العربية:**

ترى هذه الإدارة اعتماد المسودة المعنية بصفة استرشادية، وفق ما تم الاتفاق على تسميتها خلال أشغال الاجتماع 35 للمدراء العامين لجمارك الدول العربية، دون إلزامية في الوقت الراهن باعتبار أن هناك تفاوت لا محالة بين الدول العربية في تطبيق إطار معايير المنظمة العالمية للجمارك. مما قد يخلق صعوبات بالنسبة لبعض الدول الأطراف في الالتزام ببعض المقتضيات. لكن هذا يستدعي العمل بتنسيق مع الأمانة العامة، في ظل تبادل الخبرات والتجارب بين الدول الأعضاء وأخذا بعين الاعتبار برامج بناء القدرات، وذلك لجعل مختلف الدول الأعضاء في درجة متساوية أو على الأقل متقاربة فيما يهم التلاؤم مع معايير المنظمة العالمية للجمارك.


شارع النخيل، حي الرياض – الرباط – المغرب • الهاتف: 00 90 57 537 212+ / 00 78 71 537 212+ • الرقم الإقتصادي: 7000 080100
الفاكس: 14/15 78 71 537 212+ • البريد الإلكتروني: adii@douane.gov.ma
Avenue Annakhil Hay Riad - Rabat - Maroc • Tél. : +212 537 71 78 00 / +212 537 57 90 00 • N° Economique : 080100 7000
Fax : +212 537 71 78 14/15 • E-mail : adii@douane.gov.ma

إلا أنه إذا ما ارتأت غالبية الدول خلاف ذلك، فإنه من الناحية القانونية يلاحظ أن مسودة المبادرة الاسترشادية لم تخصص ضمنها أية مادة لما يتعلق بمسطرة وآليات توقيعها واعتمادها ودخولها حيز النفاذ وبالتالي من الضروري التفكير في إضافة مادة في هذا الشأن، يمكن عنونتها "بالدخول حيز النفاذ والتعديل والإنهاء" وفق ما هو معمول به في الاتفاقيات والمعاهدات. وعند إضافة هذه المادة يقترح أن يدرج ضمنها كذلك ما يتعلق بالتعديل والإنهاء عوض ترك ذلك مدرجا في المادة التاسعة المتعلقة بالأحكام الخاصة.



شارع النخيل، حي الرياض - الرباط - المغرب • الهاتف: 00 90 57 537 212+ / 00 78 71 537 212+ • الرقم الإقتصادي: 080100 7000
الفاكس: 15/14 78 71 537 212+ • البريد الإلكتروني: adii@douane.gov.ma
Avenue Annakhil Hay Riad - Rabat - Maroc • Tél. : +212 537 71 78 00 / +212 537 57 90 00 • N° Economique : 080100 7000
Fax : +212 537 71 78 14/15 • E-mail : adii@douane.gov.ma

VentaFax® FAX AND VOICE MESSAGING APPLICATIONS Venta4Net™
www.ventafax.com single user and network solutions www.venta4net.com
Transmitted with unregistered version of Venta Fax & Voice
19/11/2018 17:46:52 From: Fax ID: Page 1/ 1
Attn.: - To: -

Embassy of the Kingdom of Morocco
Cairo

سفارة المملكة المغربية
القاهرة

المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية
The Permanent Representation of the Kingdom of Morocco to the League of Arab States

2018/11/19 رقم 5034 -

تهدي المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية أطيب تحياتها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي)، وتبعا لمذكرة الأمانة العامة رقم 5/5929 بتاريخ 2018/10/24، تتشرف بإحاطتها علما أن المديرية العامة للجمارك والضرائب غير المباشرة في المملكة المغربية تبدي **الملاحظات التكميلية** التالية حول مسودة " لمبادرة الاستشارية العربية لأمن وتسهيل تزويد التجارة"، وهي:

**المادة الثالثة:**

- **الفقرة 2:** يقترح استبدال مصطلح "معاينة" بـ"مراقبة" لتصبح الفقرة كما يلي: "مراقبة البضائع سواء أكانت مصدرة أو مستوردة..."
- **الفقرة 10:** تعديل الفقرة كما يلي: "جعل سلسلة التجارة الدولية في صلب منظومة المراقبة الجمركية".

**المادة الخامسة:**

**الفقرة 5:** تعديل الفقرة كما يلي: "العمل على التبادل الإلكتروني للبيانات الجمركية ومرفقاتها، وكذا كافة المعلومات المتعلقة بوسائل النقل والبضائع قبل وصولها إلى بلد المقصد".

**المادة السابعة:**

**الفقرة 1:** ضرورة توضيح موضوع الاعتراف المتبادل: الاعتراف بالمشغلين الاقتصاديين المعتمدين (ثم التطرق إليه في المادة الثالثة/الفقرة 3) والاعتراف بنتائج المراقبة من طرف بلد المصدر

**المادة الثامنة:**

**إضافة فقرة جديدة** كما يلي: وضع برامج لاعتماد المشغلين الاقتصاديين وفق منهجية إطار معايير المنظمة العالمية للجمارك مع العمل قدر الإمكان على إدماج باقي أجهزة الرقابة في هذه البرامج.

وتنتهز المندوبية الدائمة للمملكة المغربية لدى جامعة الدول العربية هذه المناسبة لتعرب للأمانة العامة (القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي) عن فائق تقديرها.

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية
القطاع الاقتصادي – إدارة التكامل الاقتصادي العربي

12866

19 NOV 2018

# مرفق رقم (4)

# ملاحظات منظمة الجمارك العالمية

## مرفق رقم (2) ملاحظات منظمة الجمارك العالمية على المبادرة العربية لأمن وتسهيل تزويد التجارة

| النص الانجليزي | النص العربي |
|---|---|
| **Authorized Economic Operator (AEO):** A party involved in the international movement of goods in whatever function that has been approved by or on behalf of a national Customs administration as complying with WCO or equivalent supply chain security standards. Authorized Economic Operators include inter alia manufacturers, importers, exporters, brokers, carriers, consolidators, intermediaries, ports, airports, terminal operators, integrated operators, warehouses and distributors. | 1-المشغل الاقتصادي المعتمد: هو طرف مشارك في حركة تجارة السلع الدولية بأي صفة كانت، على أن يكون معتمدا من إدارة الجمارك الوطنية على أساس تطبيقه والتزامه بمعايير منظمة الجمارك العالمية بحيث يشمل المنتجون والمستوردين والمصدرين والوكلاء والناقلين والمخلصين الجمركيين والسماسرة والعاملون في الموانيء والمطارات والمحطات النهائية وشركات النقل المتكاملة والمستودعات والتوزيع ومتعهدي النقل. |
| **Risk Analysis management:** Systematic use of available information to determine how often defined risks may occur and the magnitude of their likely consequences. Risk management process is the systematic application of management policies, procedures and practices to the activities of documenting, communicating, consulting, establishing the context, and identifying, analyzing, evaluating, treating, monitoring and reviewing risk. | 2-إدارة المخاطر: القيام بأنشطة متناسقة من قبل الإدارات الجمركية موجه مباشرة للرقابة على المخاطر. وتعتبر عمليات إدارة المخاطر بمثابة التطبيقات المنتظمة لإدارة السياسات والاجراءات والممارسات لتنشيط التوثيق والتوصيل والاستشارة وتحديد وتحليل وتقييم ومعالجة ومراقبة ومراجعة المخاطر، لفحص ومعاينة الإرساليات الجمركية المستوردة والمصدرة. أما تحليل المخاطر فهو الاستخدام المنهجي للمعلومات المتاحة لتحديد المخاطر التي قد تظهر وتحدد النتائج المحتملة. |
| -Inspect goods whether exported, imported or transited and transshipped (changing the means of transport) | 3- معاينة البضائع سواء أكانت مصدرة أو مستوردة أو بالعبور "الترانزيت" والأطرمة (تغيير وسيلة النقل) من خلال تطبيق منهجيات تقييم المخاطر وفق تقنيات الاستهداف. |
| Ensure that the procedures taken to secure and protect trade supply chain do not contradict with the facilitation of legitimate trade, and that the security measures are not exaggerated. | 4- عدم تعارض بما تقوم به من إجراءات حماية وأمن سلسلة تزويد التجارة مع تسهيل التجارة المشروعة وأن لا يكون هناك مبالغة في تعزيز الإجراءات الأمنية. |
| Exchange information provided by the Authorized Economic Operator with other customs administrations on time and electronically to enable them to apply the risk analysis mechanisms well before shipping, export and transport procedures. | 5-تبادل المعلومات التي يتم استلامها من قبل المشغل الاقتصادي المعتمد مع الادارة الجمركية الأخرى في وقت مناسب وبشكل إلكتروني لتمكينها من تطبيق آليات تحليل المخاطر بشكل جيد قبل إجراءات الشحن والتصدير والنقل. |
| In light of its capabilities, the customs administrations may electronically exchange prior electronic information of goods and means of transportation as well as the customs declaration and its attachments. | 6-للإدارات الجمركية وفي ضوء إمكانياتها تبادل المعلومات الإلكترونية الخاصة بالبضائع قبل الوصول أو للمغادرة ووسائل النقل والبيان الجمركي ومرفقاته. |
| Follow the procedures of integrated customs control set forth in the WCO framework of standards on ISCM | 7-إتباع إجراءات الرقابة الجمركية المتكاملة والتي نص عليها إطار معايير منظمة الجمارك العالمية المحددة بمعايير (1) من في إطار معايير "سيف". |
| Apply risk management in its customs procedures to identify the inherent weaknesses in customs operations, develop the general principles of selectiveness, analysis, control, audit and compliance, translate them into standards and lists and provide them with the necessary information. | - تطبيق إدارة المخاطر للتعرف على نقاط الضعف الكامنة في العمليات الجمركية ووضع الأسس العامة للانتقائية والتحليل والضبط والتدقيق وتقييم الالتزام وترجمتها إلى معايير وقوائم وتغذيتها بالمعلومات الضرورية. |
| Adopt full computing projects. | 8- تبني تطبيقات الحوسبة والتقنية الآلية الحديثة. |
| -Focus, while inspection, on the pre-screening of any danger or threat through the initial survey. | 9-التركيز عند التفتيش على التحري المسبق لأي خطر أو تهديد من خلال المسح الأولي. |
| The Customs Administration shall inform the Authorized Economic Operators of the procedures related to the application of the SAFE framework of standards in conformity with the national and international requirements | 10-على الإدارة الجمركية إطلاع المشغلين الاقتصاديين المعتمدين على الإجراءات ذات العلاقة بتطبيق أطر عمل معايير أمن سلسلة تزويد التجارة في إطار معايير "سيف" بما يتفق مع المتطلبات الوطنية والدولية. |

# مرفق رقم (5)

## مذكرات تعميم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

الأمانة العامة

الرقم : .....

التاريخ: .....

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي-إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.**

**بالإشارة إلى التوصية الصادرة عن الاجتماع (38) للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الذي عقد خلال الفترة من 29-30 أغسطس 2018 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفقرة التي تنص على:-**

"أ-الطلب من الإدارات الجمركية التي لم تواف الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، سرعة موافاة الأمانة العامة بها في موعد أقصاه 1 نوفمبر 2018.

ب- دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لعقد اجتماع في الربع الأول من عام 2019 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء على المبادرة وإدماجها في نص المبادرة.

**تنفيذاً للتوصية المشار إليها أعلاه يسعدها أن (ترفق) طيه ملاحظات كل من جمهورية مصر العربية والمملكة المغربية حول نص المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، علماً بأن كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/ الجمهورية اللبنانية/ دولة قطر/ سلطنة عُمان/ جمهورية السودان) أفادوا بأن أغلب البنود الواردة في مسودة المبادرة الاسترشادية تتفق مع الإجراءات الجمركية المعمول بها لديهم.**

**وتقترح عقد الاجتماع (العاشر) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة خلال الفترة من 8-2019/1/9 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة.**

**لذا يرجى موافاتها بمدى ملائمة الموعد المشار إليه أعلاه حتى تتمكن من استكمال الإجراءات اللازمة.**

**وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(القطاع الاقتصادي-إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة عن فائق اعتبارها،،،**

الأمانة العامة

الرقم: 5 4889

التاريخ: 6 - SEP 2018

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي-إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.**

**بالإشارة إلى مذكرتينا رقم 5/2737 بتاريخ 2018/5/7، ورقم 3/1088 بتاريخ 2018/6/5 بشأن متابعة تنفيذ التوصية الصادرة عن اجتماع السادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية (37) والذي عقد خلال الفترة 4-2018/4/5 والتي تنص على :-** "الطلب من الإدارات الجمركية موافاة الأمانة العامة بملاحظاتها بشأن المبادرة الاسترشادية الموحدة حول أمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة وذلك تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الخصوص".

**في هذا الشأن مرفق لسعادتكم طيه ملاحظات (المملكة المغربية) حول مسودة المبادرة الاسترشادية العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، علماً بأن كل من (المملكة الأردنية الهاشمية- سلطنة عُمان- دولة قطر – الجمهورية اللبنانية) (مرفق) أفادوا بأن أغلب البنود الواردة في المبادرة الاسترشادية تتفق مع الإجراءات المعمول بها ولا يوجد لديهم ملاحظات على مسودة الاتفاقية.**

**لذا يرجى من الدول العربية الاعضاء التي لم توافي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بملاحظاتها حول مسودة المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة سرعة موافاتها بها، تنفيذاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن، في موعد أقصاه نهاية شهر ديسمبر 2018، حتى يتسنى لنا اتخاذ الاجراءات اللازمة للتنسيق حول عقد الاجتماع (10) لفريق عمل صياغة المبادرة العربية المشار إليها أعلاه خلال الربع الأول من عام 2019.**

**وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(القطاع الاقتصادي-إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب لمجلس وزراء الداخلية العرب عن فائق اعتبارها،،،**

الأمانة العامة - القاهرة - ميدان التحرير تليفون 25752966 - 25750511 - فاكس 25779546 - 25761017 - 25740331 الرقم البريدي 11642
الموقع الإلكتروني: www.Leagueofarabstates.net البريد الإلكتروني: central.mail@las.int

الأمانة العامة

الرقم : 5/6950

التاريخ: 11 DEC 2018

**تهدي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (القطاع الاقتصادي-إدارة التكامل الاقتصادي العربي) أطيب تحياتها إلى المندوبية الدائمة الموقرة.**

**إلحاقاً لمذكرتها رقم 5/6425 بتاريخ 2018/11/15 بشأن تنفيذ التوصية الصادرة عن الاجتماع (38) للسادة مدراء عامي الجمارك في الدول العربية الذي عقد خلال الفترة من 29-30 أغسطس 2018 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والفقرة التي تنص على:-**

ب- دعوة فريق عمل صياغة المبادرة العربية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة لعقد اجتماع في الربع الأول من عام 2019 لمناقشة الملاحظات الواردة من الدول الاعضاء على المبادرة وإدماجها في نص المبادرة.

**يسعدها أن (ترفق) طيه ملاحظات دولة ليبيا حول نص مسودة المبادرة الاسترشادية لأمن وتسهيل سلسلة تزويد التجارة، لمناقشاتها في الاجتماع القادم لفريق عمل صياغة المبادرة الاسترشادية والذي سيعقد خلال الفترة من 16-2019/1/17 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، علماً بأن (جمهورية مصر العربية / المملكة المغربية) قد ارسلا من قبل ملاحظاتهما حولها وتم تعميمها من قبل على مندوبياتكم الموقرة، وأن كل من (المملكة الاردنية الهاشمية/ الجمهورية اللبنانية/ دولة قطر/ سلطنة عُمان/ جمهورية السودان) أفادوا بأن أغلب البنود الواردة في مسودة المبادرة الاسترشادية تتفق مع الإجراءات الجمركية المعمول بها لديهم.**

**لذا يرجى إحالة هذه المذكرة و(المرفق) إلى الإدارات الجمركية والجهات المعنية في دولتكم الموقرة لاتخاذ اللازم.**

**وتغتنم الأمانة العامة لجامعة الدول العربية(القطاع الاقتصادي-إدارة التكامل الاقتصادي العربي) هذه المناسبة لتعرب للمندوبية الدائمة عن فائق اعتبارها،،،**